

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يفصل الكلام في أنواع القسمة مع بيان الحكم الشرعي في كل منها.

الكلمات المفتاحية: أنواع القسمة

I. المقدمة

القسمة سبعة أنواع باعتبارات مختلفة، وهي التراضي والإجبار والجزاء والتعديل والرد والتفرقة والجمع، وهذا البحث يأتي هنا ليتفق الضوء على هذه الأنواع لبيان حقيقة كل منها مع بيان الحكم الشرعي في ضوء أصول الشريعة وأقوال الفقهاء.

II. موضوع المقالة

أنواع القسمة

تتنوع القسمة إلى أنواع عدة وذلك باعتبارات مختلفة. فهي من حيث إرادة المتقاسمين تنقسم إلى: قسمة التراضي وقسمة الإجبار، ومن حيث الحاجة إلى التقويم وحده تنقسم إلى: قسمة الأجزاء وقسمة التعديل وقسمة الرد، ومن حيث اعتبار وحدة المحل وتعدده تنقسم إلى قسمة التفرقة وقسمة الجمع.
وفي المطالب الآتية نتناول هذه الأقسام كلاً على حدة:

المطلب الأول: قسمة التراضي

هذا النوع من القسمة قائم على مبدأ التراضي بين الشركاء جميعهم، حتى ولو كان فيها ضرر لأحد الشركاء أو للجميع، طالما تراضاوا على ذلك خلاصاً من شوائب وعلاقة الشركة. وتحتمل هذه القسمة ردة عوض من أحدهم على الآخر.
وهي جائزة في الأعيان المشتركة سواء أحد الجنس أو اختلف، وسواء كان بعد تعديل وتقويم أو بغير تعديل وتقويم، حدث فيها رد عوض أم لا؛ وذلك لأن الحق لهم وهو راضون به، ولا نسأله التراضي - عند الحنفية - أشبه بالبيع⁽¹⁾.
ويشتهر في هذا النوع من القسمة الشروط الآتية:

(1) العقل: فلا تجوز قسمة المجنون والصبي غير المميت، لأن العقل من شرائط التصرفات الشرعية. ولا يشترط لتجاوز هذا النوع من القسمة البلوغ، فتجوز قسمة المصي الذي يعقل القسمة بإذنه ولديه، ولا يشترط فيها الإسلام ولا الذكرية؛ فتجوز قسمة الذمي والمكاب والمأذون لأن هؤلاء من أهل البيع ومن كان كذلك كان من أهل القسمة.

(2) الملك والولاية: والمزاد بالملك هو: أن يكون المقسم ملكاً للمقسم له وقت القسمة. فإن لم يكن المقسم ملكاً لهم، فلا تجوز القسمة لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء ومبادلة البعض؛ وكل ذلك لا يصح إلا في المملوك⁽²⁾.

وما الولاية: فبراء بها ولاية القرابة: فقسم الأب ووصيه والجد ووصيه على الصغير والمعتوه. المقرر هنا هو: أنه كل من له ولاية البيع كانت له ولاية القسمة والإفلاء، والأب ووصيه والجد ووصيه لهم ولاية البيع وكانت لهم ولاية القسمة.
هذا بخلاف وصي الأم ووصي الأخ والعم، حيث يقسم المنقول دون العقار وذلك لأن له ولاية بيع المنقول دون العقار. ولا يقسم وصي الميت على الموصى له لأن العقار لا يليه عليه. وأيضاً لا يقسم الورثة عليه لأن العقار لا يليهم عليه، وذلك لأن الموصى له كواحد من

الورثة، ولا يقسم بعض الورثة على بعض لأن عدم الولاية فيما بينهم⁽³⁾.

(3) حضور الشركاء أو من ينوب عنهم: ولهذا لا تصح القسمة إن كان أحد الشركاء غائباً، إلا إن كان له نائب. فإن لم يكن وفقط، تُنقض⁽⁴⁾.

(4) رضاء الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا من أهل الرضي أو رضي من يقوم مقامهم؛ ولهذا فإنه إذا لم يوجد ذلك الرضي فإن القسمة تكون غير صحيحة حتى ولو كان في الورثة صغير لا وصي له أو كبير غائب فاقسموا فالقسمة باطلة، وذلك لأن القسمة فيها معنى البيع. حتى أن الحنفية جعلوا قسمة الرضي أشبه بالبيع، ولما البيع لا يصح إلا بالرضي كانت القسمة كذلك.

وإذا لم يكن الشركاء أهل رضي كالصبيان والمجانين، قام الأولياء أو الأوصياء مقامهم، ما دامت القسمة منتفعة لهم ومن غير زيادة في الغوص. فإن لم يكن للصغرى ونحوه ولبيه ولا وصي، نصب القاضي وصيأ من طرفه، واقتسموا برضي الصغير. فإن أبي، رفع الأمر إلى القاضي فيقسم بنفسه على أموال القاصر، لما للقاضي من القدرة على معرفة ما إذا كانت القسمة هذه في صالحه أم لا⁽⁵⁾.

هذا وإن كان الكثير من متأخرى المالكية قد استحسنوا العرف الجاري بين الناس حيث يموت الوالد منهم ولا يوصي على أولاده، اعتماداً على أخ كبر أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم. وهذا ينزل منزلة التصرير بإيصاله عليهم، بإن يعطي حكم الوصي وإن لم يوصي أباً⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: قسمة الإجبار

هذه القسمة تكون فيما لا ضرر فيه على الشركاء أو على أحدهم، وليس فيها رد عوض، والذي يتولاها القاضي أو نائبه. وتكون بناء على طلب البعض القسمة وامتناع البعض الآخر، فيكون ذلك الإجبار من القاضي أو من نائبه، ويجبر الممتنع عن القسمة طالما كانت الأعيان المشتركة مما يمكن قسمتها وتقبل التجزئة مع بقاء منفعتها لكل شريك فيما يخصه.

وهكذا يتضح لنا: أنه من ضروريات هذا النوع من القسمة: طلبها من الشركاء أو من أحدهم. وهذا المطلب هو الإنزال القاضي بالتصريف وإجراء القسمة. فإذا لم يوجد ذلك الطلب، لم يستطع القاضي التصرف، ولا إجبار أحد من الشركاء عليها⁽⁷⁾. كما أنه يشترط فضلاً عن ذلك: ثبوت الملك، ويتم ذلك عن طريق البيعة أو الإقرار. غير أن الفقهاء قد اختلفوا في مدى اشتراط طريق البيعة أو الإقرار لإثبات ذلك الملك، ولهم في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول:
يرى أن الأعيان المشتركة إذا كانت عقاراً فإن القاضي لا يقسمها بين الشركاء إلا إذا ثبت الملك بالبيعة. أما إذا كانت الأعيان المشتركة منقوله، فإنه يكتفى بالإقرار في ثبوت ذلك الملك. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمة الله.

ومستنده في هذا: أن القسمة قضاء على الميت باعتبار أن التركة قبل القسمة باقية على ملكه حتى أنه إذا حدثت الزيادة تتفقد وصياء فيها وتقضى دينه فيها، ... وهذا الحال يختلف عمّا بعد القسمة حيث تكون الزيادة للموصى له؛ وهذا يدل على أن التركة باقية على ملك الميت. فكانت القسمة قضاء على الميت، فلا بد له من حجة وهي: إما إقرار الورثة أو بيتهem. وإقرارهم ليس بحجة على الميت، فلا بد من البيعة.

(3) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني /7، 18، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /11، 516.

(4) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(5) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني /7، 22، وحاشية الخرشفي على مختصر خليل وبهائشه حاشية العدواني /7، 129، ومعنى المحاجة، للشربيني /4، 538، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /11، 516.

(6) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي /3، 78.

(7) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة /6، 493.

(1) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني /7، 18.

(2) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

- .8 الفقه الإسلامي وأداته، للدكتور وهبة الزحيلي
 .9 فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز
 .10 لسان العرب، لابن منظور
 .11 المجموع شرح المذهب، للنووي
 .12 مغني المحتاج، للشريبي
 .13 المعني والشرح الكبير، لابن قدامة
 .14 مواهب الحليل، للخطاب
 .15 نهاية المحتاج، للرملي
 .16 الهدایة شرح بداية المبتدىء، للمرغيناني

يقسم كل جنس على حدة من غير أن يضيف جنساً إلى جنس لعدم الاختلاط بين الأجناس المختلفة، وإن القسمة في الأجناس المختلفة تكون بطريق المبادلة ولا تكون المبادلة قسمة تميز بل نوع بنوع آخر. وفي المبادات لابد من التراضي، فلا يملك القاضي قسمة بعضها في بعض جبراً، وإنما يقسم كل جنس على حدة لأنه أقرب إلى المعادلة ولهذا تقع القسمة تميزاً⁽¹⁷⁾.

والجدير بالتنبيه عليه: أن الأعيان التي تجري فيها قسمة التفريق هي الأجناس المختلفة، سواء كانت مثالية أو قيسية، مكيلة أو موزونة أو معدودة أو ممزوجة، كالحنطة والشعير والقطن والجوز واللوز، وكذلك الحميد والثياب واللائني واليواقيت، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم. ويدخل في هذا ما لو كان من كل جنس فرد، كفرس وجمل وبقرة وشاة وثوب وجبة وقفيص ووسادة وبساط؛ فهذه الأجناس المختلفة لا يسوغ للحاكم أن يقسمها جمع جبراً بطلب أحد الشركاء، وإنما تقسم كل قسم على حدة لأنها لو قسمت جمعاً فلما أن تقسم باعتبار أعيانها أو باعتبار قيمتها فإن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير، ولا يمكن الأول لأن فيه ضرراً باحدهما لكثره التفاوت عند اختلاف الجنس، والمفاضي لا يملك الجبر على الضرار. ولا يمكن الثاني أيضاً لأن ذلك قسمة في غير محلها لأن محلها المثل المشترك، ولم يوجد في الدراما⁽¹⁸⁾.

ومن الأحوال التي تجري فيها قسمة التفريق: الأواني المختلفة باختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس أو معدن واحد، كالإيجانة: وهي إناء من نحاس يغسل فيه الثياب⁽¹⁹⁾، والقمقم: وهو إناء من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى المحم⁽²⁰⁾، والطشت إناء كبير مستدير من النحاس أو نحوه، لأنها بالصناعة أخذت حكم جنسين⁽²¹⁾.

المطلب السابع : قسمة الجمع

صورة هذا النوع من القسمة هي: أن يجمع نصيب كل واحد من الشركين في عين على حدة، وذلك لأن يكون الشيء المشترك حسنة بين اثنين فتقسمان على أن يختص أحدهما بكمية منها والأخر الباقى. وهي جانة في جنس واحد؛ فتصبح في المثاليات وهي: المكبات والموزونات والعدديات المترافقية كأصناف الحنطة، لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر لعدم التفاوت. وتتصفح كذلك بين أفراد الخيل والإبل والبقر والغنم، لأن التفاوت القليل عن اتحاد الجنس لا تأثير له⁽²²⁾.

ولا تصح قسمة الجمع بين جنسين لأنها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى ما شرعت له وهو تكميل منافع الملك، وعند اختلاف الجنس تقع تفويتاً للمنفعة لا تكميلاً لها؛ فلا تصح في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والمعدود كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز. كما لا تصح بين خيل وإبل وبقر وغنم لاختلاف الجنس، فيتضارر أحدهما. وكذلك الدور والأراضي لا تقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة، للتفاوت الفاحش بين دار ودار وأرض وأرض بسبب اختلاف الدور والأراضي في بنائها وموقتها، فتعتبر في جنسين مختلفين⁽²³⁾.

وقال الصاجيان: تقسم الدور ونحوها قسمة جمع لأنها من جنس واحد من حيث الصورة وأصل السككي، وإن كانت أجنساً متعددة من حيث اختلاف المقاصد. ويمكن تعديل التفاوت فيها بالقيمة، وينظر القاضي في الأمر بما يحقق المصلحة إن كان الأعدل في الجمع جمع وإن كان الأعدل في التفريق فرق. وأما البيتان فيقسمان قسمة جمع اتفاقاً متصلين كاثاً أو متصلين، وكذلك المنزلان المتصلان. وإذا كانت القسمة بالتراضي فإنها تجوز جمعاً حتى لو اقسماها ثوبياناً مختلفي القيمة وزاد مع الأوكس دراهم مسماة جاز⁽²⁴⁾.

المراجع :

- .1 إعلام المؤugin عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية
 .2 الإنفاق للمرداوى
 .3 بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد
 .4 الحاوي الكبير، للماوردي
 .5 شرح العناية على الهدایة، للبابري
 .6 تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
 .7 فتح الباري بشرح صحيح البخاري

⁽¹⁷⁾ راجع: الهدایة شرح بداية المبتدىء، للمرغيناني /9/ 436.

⁽¹⁸⁾ راجع: الحاوي الكبير، للماوردي /16/ 263، 264، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /11/ 491.

⁽¹⁹⁾ راجع: المصباح المنير، للفيومي، صفحة 6.

⁽²⁰⁾ راجع: المرجع السابق، صفحة 517.

⁽²¹⁾ راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام /9/ 436، والمعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2/ 557.

⁽²²⁾ راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة /11/ 500.

⁽²³⁾ راجع: بذائع الصنائع، للكاساني /7/ 21، وبلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي /3/ 67، وحاشية الحرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى /7/ 119.

⁽²⁴⁾ راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام /9/ 436.